



نخيل نيوز /متابعة

أبطلت محكمة التمييز، اليوم الإثنين، (10 شباط 2025)، الأمر الولائي للمحكمة الاتحادية حول القوانين الثلاثة (العفو العام والاحوال الشخصية واعادة العقارات).

وتابعت وكالتنا قول مصدر مطلع إن "الأمر الولائي لا يمكن أن يكون باتاً لأن ذلك لا ينسجم وطبيعته الوقتية والتحفظية ويتعارض مع صلاحية المحكمة المختصة بتعديله أو إلغائه عند التظلم منه وإن قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن المرفوع على التظلم من الأمر على العريضة هو الذي يكون باتاً على وفق المادة 216 / 2 مرافعات مدنية".

وأضاف المصدر، أن "قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة على خلاف الأوامر الولائية وبالتالي فإن البتات والإلزام المراد به في المادة 94 من الدستور هو الذي يلحق القرارات النهائية التي تصدر عن المحكمة فاصلة في المواضيع الداخلة في اختصاصها الذي نص عليه الدستور وقانونها رقم 30 لسنة 2005".

وأشار إلى أنه "ينبغي على ذلك أن القضاء الولائي لا يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وإنما يبقى منعقداً للقضاء العادي على وفق ولايته العامة والنصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية لا سيما وأن دستور جمهورية العراق وقانون المحكمة لم يخولها هذا الاختصاص".